الباب الاول في تغير اللفظية المتداولة في هذا الباب الباب الثاني في الاحتساب
على من يستخف بالحروف والكواغد ونحوها الباب الثالث في الاحتساب على المخنث
الباب الرابع في الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع وذلك من وجوه اربعة
الباب الخامس في التعزير الباب السادس في الاحتساب على الفقراء وفيه مسألة الرقص
الباب السابع في الاحتساب على الظالم باعانة المظلوم وفيها باب غريب يجتهد في حفظ
الباب الثامن في الاحتساب على النساء الباب التاسع في الاحتساب بسبب الغلمان
الباب العاشر في الاكل والشرب والتداوي الباب الحادي عشر في الاحتساب
على اللعب الباب الثاني عشر في الاحتساب على القضاة واعوانهم الباب
الثالث عشر في الاحتساب على من يتصرف في القبر ما يجوز وما لا يجوز الباب الرابع عشر
في الاحتساب فيمن يكسر المحتسب المنكرات الباب الخامس عشر في الاحتساب في المسجد
الباب السادس عشر في الاحتساب على من يحضر للتعزية في المسجد والمقابر في اليوم الثاني
والثالث من الموت وبيان ما فيه من الامور المحرمة والمكروهة الباب السابع عشر
في الاحتساب على الخطيب الباب الثامن عشر في الاحتساب على من حلف بغير الله تعالى و
او حلف به الباب التاسع عشر في الاحتساب على من تكلم بكلمات الكفر وفي هذه المسائل
ما يتعلق بالمفتي وما يتعلق بالمحتسب وما يتعلق بالقائل الباب العشرون
في الاحتساب على الوالدين والاولاد الباب الحادي والعشرون في الاحتساب في الخصومة
الواقعة بين الجيران الباب الثاني والعشرون في تفصيل منصب الاحتساب وفيه ابيات

من وجوه

… وجوه الباب الثالث والعشرون في الاحتساب على من كشف عورته او نظر الى العورة
… وفيه فصول فيما طالما الا من كلام الجصاص الباب الرابع والعشرون في الاحتساب على من
يظهر القبور الكاذبة ويشبه القبور بالكعبة الباب الخامس والعشرون في الاحتساب بسبب
الصورة في البيت الباب السادس والعشرون في الاحتساب في الدراهم والدنانير وغيرهما
… انواع الاثمان الباب السابع والعشرون في الاحتساب على اهل الذمة الباب الثامن
والعشرون في الاحتساب على المسافرين الباب التاسع والعشرون في الاحتساب بالامر
… ومنه اخراج المعازف يوم الاضحى في مصلى العيد الباب الثلثون في الاحتساب
على من يكتب التعويذ ويستكتبه الحادي والثلثون في الاحتساب في الفرق بين المحتسب
والمتعنت الباب الثاني والثلثون على من يأخذ شيئا على الاحتساب الباب الثالث
والثلثون في الاحتساب في باب العلم والمعلم الباب الرابع والثلثون في الاحتساب
على السحرة والزنادقة والرافضة ونحوهم الباب الخامس والثلثون فيما يجوز التصرف في ملك
الغير وفي غير الملك عقارا او عروضا الباب السادس والثلثون في الاحتساب في اتلاف
البيع على المسلم والذمي وتعزير كل من شاربه الباب السابع والثلثون في الاحتساب
على من استعمل الذهب والفضة ونحوهما الباب الثامن والثلثون في الاحتساب في الثياب
الباب التاسع والثلثون على من ينظر بغير حل الالباب الاربعون في الاحتساب
على اهل الاكتساب الباب الحادي والاربعون في الاحتساب في المماليك الباب الثاني
والاربعون فيما يتعلق بمسائل الموتى الباب الثالث والاربعون في اراقة الخمر وقتل الخنزير

في الملتقط الناصري مسئلة اذا كتب على دراهم سورة من القرآن لا يجوز مسه للمحدث
والجنب ولا يجوز وضع القدم عليه لانه بمنزلة المصحف الا ان يكون في الخرقة لانه بمنزلة
الغلاف للمصحف فيجوز في مرتبة ولكن لا يجوز وضع صرته تحت القدم كما لا يجوز
وضع المصحف في الغلاف تحت القدم فان قيل ذكر في الفتاوى اذا وضع الرجل
المصحف او الكتاب تحت الراس ان كان للحفظ فلا باس به فههنا ايضا لو وضع صرة
الدراهم للحفظ تحت القدم ينبغي ان لا يكون به باس فنقول الحفظ عند النوم لما احتيج
اليه و وضع الراس ليس للاهانة بخلاف وضع القدم لانه للاهانة عادة فتخرج
عليه الاحتساب على الصيارفة في وضع صرة الدراهم تحت اقدامهم وفيها حروف
مكتوبة فلا يجوز اهانتها ذكر في قوت القلوب ويكره المعاملة بالمزيفة وكذلك
بدرهم يكون الفضة فيه مجهولة او مستهلكة وكذلك بما لا يعرف قيمته وما تختلطه
بالفضة في غيرها فلا يمتاز منه وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك وكرهه منهم
الثوري وفضيل بن عياض رح ووهيب بن الورد المكي وابن مبارك وبشر بن الحارث
والمعافى بن عمران ويقال ان كل قطعة مزيفة ينفقها صاحبها يجدها ملصقة في صحيفة
بعينها وصورتها مكتوب بخمسة الاف سيئة على قدر وزنها بكل وزن ذرة منها
سيئة والذرة قطعة من هباء من شعاع الشمس وعن بعض الغزاة في سبيل الله تعريف الذرة
انه قال حملت على فرسي لاقتل علجا فقصر فرسي ثم حملت عليه ثانيا وقد قرب مني فقصر بي [illegible]
فرسي ولم اكن اعتاده منه فرجعت حزينا فجلست الى جنب فسطاط منكسر القلب

فاتني

العلج بالكسر كفار العجم

فاتني من اخذ العلج قال فوضعت رأسي على عمود الفسطاط فنمت وفرسي قائم
بين يدي فرأيت في النوم كأن الفرس يخاطبني ويقول لي بالله تعالى عليك اردت ان
تاخذ على العلج ثلث مرات وانت بالامس اشتريت لي علفا ودفعت ثمنه درهما
زيفا لا يكون هذا ابدا قال فانتبهت فزعا فذهبت الى العلاف فقلت له اخرج
الي الدراهم التي اشتريت بها منك بالامس العلف قال فاخرجها الي فاخذت
منها الدرهم الزيف فقال اني كنت قد جوزت هذا الدرهم عليك بالامس قال فابدلته
وانصرفت وقال عبد الوهاب سألت بشرا عن المعاملة بالمزيفة فقال سألت
المعافى عنها فقال سألت الثوري عنها فقال حرام وقال احمد رح يكره التجارة و
المعاملة بالمزيفة والمكحلة وقد كان بعض العلماء يقول انفاق درهم زيف
اشد من سرقة مائة درهم مصحبة واحدة واما انفاق درهم زيف بدعة احدثها من انفقها
في الدين واظهار سنة سيئة يعمل بها بعده وافساد لاموال المسلمين فيكون عليه وزره
بعد موته الى مائة سنة او اكثر مابقي الدرهم يدور في ايدي الناس ويكون عليه
اسم ما افسد ونقص من اموال الناس الى آخر فنائه وانقراضه قال وانفاق درهم
الدرهم الردي على من يعلم اكبر واشد ذنبا على من لم يعرفه لان الاول متعمد والثاني
خطئ ولكن الخطأ في حق العباد غير موضوع قال ومن وجد درهما زيفا فليلقه
ولا ينفقه وقيل القاء الزيف افضل من التصدق بامثاله جيادا او افضل من كثرة
الصلوة والصوم وذكر في متفرقات حرف الذخيرة قال ولا باس بان يشتري

١٠٨ 14 This fol. ought to follow fol. 108.

ذبيت غيره اذا لم يخرجها اهله الجواب نعم لان عمر رضي الله عنه
اخرج اخت ابي بكر رضي الله تعالى عنه من بيته
صحيحنا متفق عليه في صحيح البخاري
تم بعون الله الملك
المعين
وقد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب المستطاب في اواخر
جماد الاول من شهور سنه ثمان وتسعين ماتين المبارك
في صبيحه ساعه عز يد العبد الفقير الحقير الراجي رحمة ربه الكريم
عثمان ابن محمد ابن احمد عفى الله له ولوالديه
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين